

## شرح تحفة أهل الطلب لابن السعدي [54] | القاعدة الرابعة

### والسبعون، والقاعدة الخامسة والسبعين

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. اهلا ومرحبا بكم الى هذا اللقاء المبارك - 00:00:00

ضمن لقاءات برنامجكم شرح القواعد الفقهية من كتاب تحفة أهل الطلب في تجريد اصول قواعد ابن رجب نرحب في بدء هذه الحلقة بفضيلة الشيخ عبدالمحسن ابن عبدالله الزامل الذي سيكون معنا شارحا ومعلقا لهذه القواعد المباركة من هذا الكتاب. باسمكم جميعا نرحب بالشيخ فاها ومرحبا بكم الى هذا اللقاء - 00:00:27

ترحيبنا موصول بكم ايها الاحبة وبالحضور معنا في هذا الدرس المبارك وكنا قد توقفنا فضيلة الشيخ عند القاعدة الرابعة والسبعين من قواعد هذا الكتاب نستأنذكم في اكمال ما تبقى منها حيث قال المصنف رحمة الله في القاعدة الرابعة والسبعين - 00:00:48

واما الثاني فيدخل تحته صور منها من قتل مشركا في حال الحرب له سلبه والعامل على الصدقات فانه يستحق اجرة عمله بالشرع ومن رد ابقا على مولاه ومن انقذ مال غيره من مهلكة - 00:01:08

ومتى كان العمل في مال الغير انقاذا له من التلف المشرف عليه كان جائزا كذبح الحيوان المشرف على الهلاك القاعدة الخامسة والسبعون في من يرجع بما انفق على مال غيره بغير اذنه - 00:01:35

وهو نوعان احدهما من ادى واجبا عن غيره الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه بحسان الى يوم الدين تقدم في اول قاعدة في من يستحق - 00:01:59

العوظ عن عمله بغير شرط وبين انه نوعان تقدم النوع الاول وهو ان يعمل ودلالة الحال تقتضي المطالبة بالعوظ وله صور كثيرة كما تقدم كالملاح والحجام والقصار والخياط والداني سبق الاشارة الى هذا وانه - 00:02:19

له اجرته وان لم يشرط عليه لدلالة الحال انه يريد اجرة ويكون له الاجرة المعتمدة المعروفة لمن رصد نفسه لذلك يعني قبل هذا العمل وعلم ذلك منه. وتقدم انه اذا جهل الحال فلا بد من معرفة الاجرة - 00:02:38

تقدم وان هذا جار في ادلة الشرع تدل عليه وعمل الناس يدل عليه واهل العلم قرروا هذا سبق الاشارة الى هذا واستيفاء بعض الكلام عليه والقسم الثاني ان يعمل عملا - 00:03:02

يحتاج اليه المسلمون في مصالح العامة وفيه فائدة وفيه منفعة وهذا اقسام كثيرة آآ والمصنف رحمة الله اشار الى شيء منه سبق الاشارة الى القسم الاول الى المثال الاول في القسم الثاني - 00:03:21

وهو من قتل مشركا في حال حرب له سلبه سبق الاشارة الى هذا والى شروط اخذ السلف وذكر ايضا العامل على الصدقات ان يستحقوا اجرة عمله بالشرع لان العاملين لانه صدق الله كما قال سبحانه والعاملين عليها لانهم من اهل - 00:03:39

من اهل الصدقة من اهل الزكاة وهذا المال الذي يأخذونه في الحقيقة هو اجرة عمل ولهذا يستحقه مع الغنى ولان عمله هذا عمل فيه مصلحة للمسلمين لانه يقوم بجمع الزكاة - 00:03:58

وكذلك القيام عليها وحفظها كل من له عمل على الصدقات يستحق اجره اه بالشرع والاشارة والمعنى انه هل يستحقه بالشرط او لا يستحقه الا بشرط او يكفي ان يكون اه انه يستحقه ولو لم يشرط له - 00:04:15

لأنه داخل في قوله تعالى في العاملين عليها. كما ان الفقراء والمساكين مستحقون للزكاة ولهم حق فيها وسائر المستحقين للزكاة  
ذلك هم يستحقونها فإذا عمل يستحق ولو لم يشرط له - 00:04:38

اوه وهذا هو ظاهر الدليل. لأن الله حصر الصدقات فيهم وهو صنف الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها  
والمؤلفة قلوبهم في الرقاب والغارمين في سبيل الله وابن السبيل. فجعلهم صيفاً منهم فكما استحقت الاصناف الأخرى استحق هو  
ايضاً بقدر - 00:04:59

امله نعم قال رحمة الله ومن رد ابقا على مولاه ومن انقذ مال غيره من مهلكة. نعم. كذلك ايضاً من رد ابقا على مولاه انه يستحق  
الاجرة المشروطة له. لكن هل هنالك اجرة مشروطة بالشرع - 00:05:19

نصوا عليه لانه ورد حديث في الباب انه عليه الصلاة والسلام قال من رد ابطا عن المواهب فله عشرة دراهم. وفي لفظ فله دينار لكن  
هذا الخبر لا يصح وفي لفظ انه من رد ابطا على مولاه - 00:05:40  
من الحرم قالوا ايه؟ بهذا اللفظ والخبر لا يصح من جميع طرقه وعلى هذا يكونوا يختلفوا حكم هذه المسألة عن الحكم المسألة  
المتقدمة من جهة عدم ثبوت خبر لو ثبت الخبر - 00:05:55

فانه يقال به كما تقدم ثم ايضاً في الحقيقة في ثبوت النظر من جهة المعنى لان لان الذي ورد فيه من رد ابى قال بعض الالفاظ مقيد  
من من خارج الحرم - 00:06:11

ليس مطلقاً هنا اطلق اه كلمة الرد ثم الرد يختلف قد يكون مسافة بعيدة وقد يكون مسافة قريبة والخبر كما تقدم فيه بعض لفظه  
مقيد من خارج الحرم. وبالجملة ما دام الخبر لم يثبت - 00:06:25

في هذه الحالة لا عودة عليه. وعلى هذا لا تدخل هذه المسألة فيما يظهر في القسم الثاني لانها في الحقيقة ايضاً هي في الحقيقة باامر  
خاف في مصلحة خاصة لهذا السيد - 00:06:41

وعلى هذا اذا اراد ان يعمل له فلا بد ان يشارطه له. لكن قد يقال مثلاً هنا يعني قد يقال مثلاً وهذى مسألة تجد لو انه علم انه هرب  
مملوكه - 00:06:57

وهذا نفرضه كما قلنا على ان الخبر لم يثبت كما تقدم وهو يبحث عنه ويريد يريد في اي مكان. وهو يعلم ان سيده يريد ارجعه  
لعلمه ان سيده حريص عليه - 00:07:11

يبحث عنه اه ففي هذا ارجاعه له حفظه له في الحقيقة مصلحة ظاهرة وواضحة وسيده وان لم يوكله لكن دالة الحال والواقع على  
انه يريد ذلك فلو احضره انه يستحق - 00:07:29

ولهذا اه هو عمل عملاً فيه مصلحة ويترتب على ترك مفسدة وهو اه مثلاً هروب هذا المملاوک وربما تضرر سيده بترك العمل وربما تضرر  
بhero به فمن هذه الجهة قد يقال انه يستحق - 00:07:53

ثم ينظر ماذا يستحق وسيأتي امثلة توضح ايضاً هذا المعنى ايضاً من كما في المثال ومن انقذ مال غيره من مهلكة لـ ان انسان اصاب  
ما له او حرق احترق مثلاً - 00:08:09

ثم جاء انسان هذا غافل عن ماله ثم جاء هذا انسان فتح الابواب حتى يخرج الماء او جاء مثلاً وفتح الابواب مثلاً ثم اتلف بعض الاماكن  
آآ وطرحها على هذا المكان - 00:08:27

شيء محترق ربما اتلف بعض الاماكن حتى لا يصل الحريق الى اماكن اخرى ويلتهم كل الممتاع ويلتهم جميع المال وكان في عمله  
مصلحة فانقذ مال بقية المال في سبيل تلف بعض المال حتى لا يتلف جميع المال فهذا دالة الحال - 00:08:43

والمصلحة تقتضي انه مشكور وانه محسن ومثل هذا له اجرة عمله ولهذا لو قلنا انه لا شيء لك لو قلنا انتظر حتى يأذن لك. او قال انا  
ما انا لن اعمل ولن انقذ هذا المال ولن اخرج هذا المال ولن اخرج هذا السيل مثلاً - 00:09:02  
اه الا ابى استاذن ابى اذهب اليه او بتصل عليه قد جتنا في المال وقد يغرق مثلاً في البيت او يتلف من البيت وانت تبحث  
عنه مقتضى الحال ودلالة الواقع - 00:09:21

انك تسعى في زوال اه ما يكون سببا في الهاك او التلف. والناس لا يريدون الا ذلك وهذا في الحقيقة كما تقدم آآ عمل فيه مصلحة وفيه استنقاذ لما لمعصوم مهلكة فكان الواجب انه يستحق اجرة مثله. نعم - 00:09:35

قال رحمة الله ومتى كان العمل في مال الغير انقاذا له من التلف المشرف عليه كان جائزا كذبح الحيوان المشرف على الهاك كذلك ايضا الاول المسألة الاولى في انقاذه مال الغير - 00:09:57

من اه يعني من متع من ملبوس من اموال النوع المثال هذا اذا كان انقاذا لحيوان يعني حيوان محترم واذا كان انقاذه المال الذي ليس فيه حياة مطلوب ومشكور صاحبه عليه وعمله يستحق الاجرة. فانقاذه الحيوان من باب اولى - 00:10:14

فلهذا لو انه وكذلك ايضا انقاذه من جانب اخر يتعلق في في حق صاحب المال. فلو ان انسان علم ان هذا الحيوان لفلان من الناس وهو مشرف على الهاك ويخشى انه تركه - 00:10:41

اما مات وش يكون ميتة فيختلف عليه ولا يستفيد وصاحبليس عنده هو مثلا عنده هذا المال. عنده هذه الشاة او عند هذا البعير او هذه البقرة مثلا هذا الحيوان عنده مثلا - 00:11:00

فخشى علي الهاك وصاحبليس موجود ولا يمكن ان يستأذن منه. وربما لو تركه وقت يسير هلاك وذبح فكان حلالا وكان ذكياليس هذا انفع صاحبه واطيب له ينتفع بلحمه اما بأكله او ببيعه او الصدقة به او هديته بسعر المنافع - 00:11:15

فكونه يبادر الى ذبحه فهو في الحقيقة نوع من الاحسان المبادرة اليه خاصة الى كان القصد اذا كان القصد منه هو آآ مبادرة اليه حتى لا يتلف وهو مشرف على الهاك وليس المقصود كما يقال مثلا انه يريجه مثلا - 00:11:39

لا المقصود انه لاجل حفظه في الحقيقة. لاجل حفظه فهذا في الحقيقة كما تقدم عمل مشكور عليه ومؤجر عليه ويستحق. كذلك ايضا منها هذه الامثلة المتعلقة بهذا لو انه مثلا - 00:11:57

ووجد قوما غرقوا في البحر مثلا في البحر سقطت بهم سفينه مثلا فتلت مالهم وذهب في البحر فجاء انسان ودخل البحر يحسن السباحة وانقذ المال وخرج المال من البحر وسلمه لاصحابه ولو تركه لذهب - 00:12:14

نقول يستحق جهل ولا ما يستحق اجره؟ يستحق اجره. لو قال انسان طيب هو الان فاستأذن شو اللي يستحق اجرة بلا شرط يستحق اجرة مثلا بلا اذن اصحابه لم يأذنوا له. نقول هو لو ذهب مثلا يستأذن لذهب المال وتلف وهلاك. كما قلنا في المثال الاول. فكونه في الحقيقة يبادر اليه وفي نوع احسان - 00:12:40

ولو ان صاحب المال قال انا ما اذنت لك. وش لماذا؟ انا ما اذنت لك الحقيقة نقول يلزمها الاجرة او نقول هو شريك له في المال دائر بين الهاك يعني يعني بين الهاك - 00:13:01

اذا لم ينقضه وبين السلامه ان انقذه في هذه الحالة محسن ومستعقل. فلهذا نقول انه يستحق اجرة مثله. لان العادة تقضي بذلك بالنسبة للعامل على الصدقات ونحوه. اذا مضت فترة ومضى زمن ولم يطالب استحقاقه. يعني مرت سنتين ثلاث وعنه فرصة انه يطالب - 00:13:19

بعد ذلك نعم نقول ان كان الذي عمل وفي الحقيقة عمل وهو يريد الاجرة يريد العمالة يريد العوظ بذلك فهو على نيته ما دام انه دخن وان دخل متبرعا ثم ولم يطالب لانه ثم نوى - 00:13:41

ثم بعد ذلك طالب فنقول لا يستحق لانه عمل عملا لله عز وجل اما اذا كان انه عمله بنية المطالبة فحقه لا يسقط ولو تقادم حقه وهكذا الحقوق خاصة الحقوق المالية لا تسقط بالتقادم - 00:14:05

انما هذا خلاف ذكر بعضهم خلاف ضعيف مسألة الحدود اما الحقوق العباد الحقوق المالية لا تسقط ولو مضت على ذلك فهو على حق ما لم اثبت انه مثلا تنازل عنه او مثلا انسان ابرأ حقه مثل لو كان له حق في ذمة انسان ومضى عليه السنوات ولم يطالب به ثم طالب بعد ذلك فحقه ثابت - 00:14:22

كذلك ايضا حقه في بيت المال فيما يتعلق بعمله في الصدقات نعم. شيخ احسن الله اليك اذا كان من انقذ مال غيره من مهلك يا شيخ ورأى المال وانقذه واخذ منه قبل ان يعلم صاحب المال هل له ذلك يا شيخ - 00:14:42

الاظهر انه ما له ان يفتات ليس له الافتیات على صاحب الحق لان هذا في الحقيقة تقدیر للنفع بنفسه وهو في ثم ايضا تقدیر  
الاجرة هذا فيه ليس اليه لان هذا لان هذا في الحقيقة ما هو - [00:14:57](#)

هناك شيء آيرجع اليه حتى يقال ان اخذه بقدر حقه. لو كان مثلا ان الاجرة في مثل هذا معلومة عرفا وشي مثلا متفق عليه  
ومعروف معتاد مثلا من انقد هذا المال. مثلا من مهلكة لهذا القدر المعين. ممکن يقال انه اذا اخذ - [00:15:11](#)  
اذا اخذ حقه لا بأس لانه اخذ شيئا مستحقا له ولو منع فانه يثبت له. لكن هذا في الحقيقة ما في شيء منضبط بل انه يكون عند  
الاختلاف يكون خصومة ثم ينظر فيما يستحقه من المال - [00:15:31](#)

تحت هذا لو انقد مال صاحبه من من رجل غاصب او رجل ظالم قدر عليه فاخذ المال منه ورده الى صاحبه هل يستحق اجرة  
مثله ويدخل تحت هاي الصور او لا - [00:15:47](#)

سلام عليکم هذا موضع نظر لان المصائب نوعان مصائب يعني سماوية ومصائب بافعال العباد نحن كلامنا في  
المصائب التي تكون بافعال الله لانقاد مال بسبب من فعل الله عز وجل - [00:15:58](#)

وهو الذي لا حيلة لاحد فيه ولهذا لا يمكن احد يعني لانه امر واقع وليس امر واقع. فهذا هو الذي فيه البحث مما يتعلق انه يستحق  
الاجرة اما اذا كان بأسباب العباد وظلم العباد فالنبي قال انصر اخاك ظالما او مظلوما - [00:16:15](#)

ومن نصرك اياه اذا كان مظلوما ان تخلصه من الغاصب. فاذا كان الذي خلصه من الغاصب هو في الحقيقة له قدرة وله قوة وله نفوذ  
على استخراج حق المغصوب من الغاصب. فالاظهر والله اعلم انه حق متعاين عليه من جهة ان له - [00:16:36](#)  
عليه. فيلزم نصره اياه واخذ حقه. وعلى هذا لا يأخذ مقابل شيء. لكن يمكن ان يقال مثلا لو انه ليس له قدرة ولا نفوذ اجتهد وسعى  
مثلا واحتال بشتى الوسائل والطرق هذا محتمل - [00:16:56](#)

ان يجري مجرى مثلا من يعمل لكن الاظهر في مثل هذا ان يكون بعد اتفاق اما ان هو يعمل هذا يريد ان يأخذ مقابل حقه مثلا هذا  
موضع نظر هو على ما تقدم من التفصيل فيما يظهر. نعم. يعني يكون يا شيخ من العوظ بشرط يا شيخ - [00:17:14](#)  
هذا الاقرب نعم يكون لا يأخذ حقه الا بشرط لان هذا امر لا يکاد ينضبط. نعم قال رحمة الله القاعدة الخامسة والسبعون يرجع بما انفق  
على مال غيره بغير اذنه وهو نوعان - [00:17:35](#)

احداهما احدهما من ادى واجبا عن غيره والثاني من انفق على ما تعلق به حقه من مال غيره فاما الاول فيندرج تحته صور. نعم هذه  
القاعدة لمن انفق على مال غيره - [00:17:50](#)

الاصل ان الانفاق على الغير لا يكون الا باذن والانسان لا ينفق على مال غيره الا اذا كان له ولاية. اما ان يكون المال هو ماله يتصرف  
فيه او يكون له ولاية عليه فينفق - [00:18:08](#)

آ ويؤدي آباذن من جهة الولاية ومن جهة الاذن من صاحب المال ذكر المصنف رحمة الله ان انه على قسمين اه انهم القسم الاول من  
انفاق على ما تعلق به حق من غيره - [00:18:25](#)

هذا من ادى واجب غيره. اول من ادى واجبا عن غيره. من ادى واجبا عن غيره. وسيأتي الى السور. والثاني من انفاق على ما تعلق  
بحقه مع غيره ثم ذكر صور على القسم الاول هو من ادى واجبا لم يتعلق به حقه. القسم الاول من ادى واجب لم يتعلق بحق بل هو  
واجب محظ على - [00:18:43](#)

من اداه عنه نعم منها نعم قال فاما الاول فيندرج تحته صور منها اذا قضى عنه دينا واجبا عليه بغير اذنه فانه يرجع به. نعم هذه هي  
المسئلة الاولى في القسم الاول - [00:19:04](#)

وهو من ادى عن غيره واجب وهذا الواجب في الحقيقة لم يتعلق به حقه او يتعلق له به حق المؤدي يقول اذا ادى واجبا غيره بغير  
اذنه فانه يرجع به - [00:19:23](#)

يعني بقدر ما ادى لكن هذا في الحقيقة على اقسام القسم الاول ان يكون انسان ظمن عن انسان طلعننا ضامن لك ما في ذمة فلان  
عليه دين قال انا اضمنه - [00:19:40](#)

ثم لما حل الدين ادى الظامن عن المدين يعني ضمن الدين عن المدين للدائن فلما حل الدين ادى الظامن الدين عن المدين باذن المدين  
و ضمن باذنه وادى بماذا باذنه في هذه الصورة - 00:20:00

يرجع بلا اشكال لانه في الحقيقة ظمن باذنه وادى باذنه القسم الثاني ان يضمن باذنه ترى انا ضامن لك ما في فلان ما عند فلان من  
المال باذنه ثم لما حل الدين ادى الظامن الدين عن المدين بدون اذنه بدون ان يعلمه - 00:20:24

في هذه الحال هل له ان يرجع او لا يرجع على خلاف منهم من قال انه يرجع لانه ظمن الدين باذنه وما دام ظمنه باذنه هذا في  
الحقيقة يعني نوع اعلام - 00:20:51

او قرينة انه آئيؤدي عنه اداه قبل ان يعلمه هل يرجع ليرجع ؟ الا ظهر والله اعلم انه يرجع لكن لا بد ان ينوي الرجوع لابد ان ينوي  
الرجوع. فلو انه - 00:21:07

مثلا اداه بغير نية الرجوع نقول لا يرجع لماذا لانه يعني نوى عدم الرجوع قد يكون مثلا من باب التبرع وقد  
يكون من باب مثلا محاباة اه ما اشبه ذلك - 00:21:25

هذا اذا كان آئيؤدي اطلاق اذا اذا كان لم ينوي الرجوع ففي هذه الحالة لا يرجع لكن اذا اطلق النية يقول انا ما نويت  
عن لكن اطلق النية هل يرجع ولا يرجع ؟ الا ظهر والله اعلم انه يرجع لان الاحوال ثلاثة. تارة ينوي الرجوع - 00:21:42

تارة ينوي عدم الرجوع واضح وان لم ينوي الرجوع هذا واضح وان اطلق فلا ظهر في مثل هذا انه يرجع  
لانه لم ينوي التبرع بمثل هذا ولم ينوي اداه عنه والا لو نوى - 00:22:03

لكان هذا معلوم من نيته. والاصل هو وما دام انه ضمن باذنه فانه يرجع هاتان صورتان الحالة الثالث الا يضمن معظم الانسان عليه  
دين الانسان ثم قال قال للمدينة انا سوف اؤدي عنك - 00:22:20

بضاعة منو بضاعة منو نعم ليس بضامن ما ضمن هذه الصورة يعني انه اخبرها ان اداه باذنه لكن ما ضمن في هذه  
الحالة هل يرجع او لا يرجع - 00:22:43

الاظهر انه يرجع لانه في ابلغ من الاداء اه لو ادى واطلق مثلا اه مع الظمان لانه في الحقيقة ادى باذنه اه فكأنه اه يعني اراد الرجوع  
لكن في الحال - 00:23:01

لابد من النية ايضا لابد من النية اه من نية الرجوع من نية الرجوع في هذا الحال. الصورة الرابعة اذا ادى بغير اذنه ولم يضمن ولم  
يضمن هذى صورة ايش تقابل - 00:23:18

مقابل الصورة الاولى ظمن باذنه وادى ايش يقابلها اذا ظمن اذا ادى بغير اذنه ولم يضمن هذا الاداء صحيح لكن هل يرجع ؟ لا يرجع الا  
مع النية. في الحقيقة النية - 00:23:36

لابد منها لا بد منها والا يكون عطاوه من باب التبرع اذا لم ينوي اذا لم ينوي. وعندنا في هذه الاحوال اما ان ينوي صراحة او ان يطلق  
او ان يطلق. فاطلاقهن اطلاقه آئيؤدي يخول له الرجوع من جهة الاصل انه يجب له آئيؤدي حقه اوله حق - 00:23:54

نعم الله اليك ما شئت اذا كان الرجل وهو مستحق للزكاة واتي رجل اخر وقضى دينه رجل عليه دين نعم عليه دين مستحق الا  
الزكاة لا يستطيع قضاء دينه نعم واتي رجل اخر - 00:24:18

عنه زكاة قضى عنه الدين يا شيخ من دون علمه وهو غير راضي يا شيخ هذى مسألة هذى مسألة اخرى وفيها بحث يعني لكن الاظهر  
والله اعلم او او مسألة اداء الزكاة عن شخص بغير اذنه الى الشخص الى - 00:24:35

هذا احدى الروايتين عن احمد رحمة الله انه لا بأس به انه لا يجزئ وانه لا بد ان يأذن لان الزكاة لان الزكاة  
الحقيقة لان الزكاة لابد فيها من النية فكيف يؤدي الزكاة عن انسان وهو - 00:24:53

يعني لم يؤدي زكاة انسان وهو لم يعلمه. لكن اظهر في مثل هذه الحال ان كان ان كان الذي عليه الدين يخشى من اتلافه للمال وكان  
عليه دين ورأى من المصلحة ان يؤدي عنه. فهذا احد القولين لا بأس به - 00:25:11

خاصة اذا ظهر اسرافه او اتلافه للمال لكن مهما امكن ابلاغه ولا يعطيه المال يبلغه بأنه سوف يؤدي عنه ثم هو يؤدي عنه يكون هذا

اكمـل والله اعلم ونستأذنـكم الشـيخ عبد المـحسن مع قـرب خـتـام هـذه الـحلـقة وـانـقـضـاء وقتـها - 00:25:29  
الـوقـوف عـنـد النـوـع الـاـول الـذـي آـذـكـرـه المـصـنـف رـحـمـه الله في الـقـاـعـدـة الـخـامـسـة وـالـسـبـعـيـنـ على انـنـكـمـلـ بـقـيـة الـاـنـوـاع بـمـشـيـة الله تـعـالـى  
وـمـا تـبـقـىـ مـنـ هـذـه الـقـاـعـدـة فيـ الـحـلـقـة الـقـاـدـمـةـ اـحـبـتـناـ الـكـرـامـ كـانـ مـعـنـاـ فـضـيـلـةـ الشـيـخـ عبدـ المـحـسـنـ بنـ عبدـ اللهـ الزـاـمـلـ - 00:25:49  
فـرـحـاـ وـمـعـلـقاـ لـهـذـه الـقـوـاعـدـ الـمـبـارـكـاتـ فيـ كـتـابـ تـحـفـةـ اـهـلـ الـطـلـبـ فيـ تـجـدـيـدـ وـصـوـلـ قـوـاعـدـ اـبـنـ رـجـبـ شـكـرـ اللهـ لـهـ.ـ شـكـرـاـ لـكـمـ اـنـتـمـ عـلـىـ  
طـيـبـ اـسـتـمـاعـكـمـ وـشـكـرـاـ مـنـصـورـ لـلـخـوـتـيـ الـحـضـورـ مـعـنـاـ فيـ هـذـا الـدـرـسـ الـمـبـارـكـ.ـ حـتـىـ نـلـقـاـكـمـ نـسـتـوـدـعـكـمـ اللهـ وـالـسـلـامـ عـلـيـكـمـ وـرـحـمـةـ - 00:26:06  
الـلـهـ وـبـرـكـاتـهـ - 00:26:20